

158619 - اعتنق جده الإسلام لكنه لا يصلي

السؤال

لي جد اعتنق الإسلام ولكنه لا يصلي ولربما كان علي اعتقاده القديم. إنه مريض جدا وقد أخبرت أنه عندما يموت فسوف يكون دفنه إسلاميا. هل هذا صحيح وهل لي أن أذهب للجنائز؟ جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

إذا كان جدك حديث عهد بإسلام ولم يجد من يعلمه شعائر الإسلام وأركان الدين ، فهو معذور لعدم علمه ، ولا يحكم عليه بالكفر لتركه الصلاة ، وخاصة مع كبر سنه وضعف عقله وقوته.

فإن كان دخل في الإسلام وأقر بالشهادتين فإنه تجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين ، إن مات غُسل وكُفّن وصُلي عليه ودفن بمقابر المسلمين ، ثم يكون أمره في الآخرة إلى الله تعالى.

وأما قولك : "ولربما كان على اعتقاده القديم" فهذا الاحتمال الذي تذكره للتشكيك في إسلامه لا صحة له ، لأن الرجل إذا نطق بالشهادتين ولم يأت بشيء ينقضها ويخالفها فهو مسلم ، ولا يمكن الحكم عليه بالكفر من أجل الاحتمال الذي ذكرته .

وقد يكون عنده بعض الاعتقادات الخاطئة ولكنه يعذر فيها ، لأنه حديث عهد بإسلام ، ولم يأخذ قدراً كافياً من العلوم الشرعية الإسلامية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأُمَّكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ
الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ الثُّبُوتِ حَتَّى لَا يَبْقَى
مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ
هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ ؛ وَلِهَذَا
اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ
شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا
يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ " انتهى من "مجموع

الفتاوى " (11 / 407) .

وقال أيضا في "شرح العمدة" (4/51) بعد قول المصنف :

" فمن جحد وجوبها - أي الصلاة - بجهله عُرف ذلك ، وإن جحدها عنادا كفر " قال :
" هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة ، وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها ، إن
كان الجاحد لذلك معذورا مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو قد نشأ ببادية هي مظنة
الجهل بذلك لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام ، لأن أحكام الكفر والتأديب لا
تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل ، قال الله تعالى :

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وقال تعالى : (لَأَلَّا

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وقال تعالى :

(لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه ،

فإذا بلغت الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" ذبيحة من لا يصلي حرام ولا يحل أكلها للمصلين ولا لغير المصلين ، وكذلك إذا
كان جاحداً لفريضة الصلاة ، لأنه كافر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام لا يدري هل
الصلاة واجبة أو غير واجبة ، فإن هذا لا يكفر بجحده الوجوب حتى يبين له الحق فإذا
جحده بعد أن يبين له الحق حكم عليه بما يقتضيه ذلك الجحد " انتهى من "فتاوى
إسلامية" (3 / 565) .

والذي ينبغي عليك فعله أن تقوم بدعوته وتعلميه ونصحه ،

وتتلف في ذلك ، عسى أن يرزقه الله الهداية على يديك قبل أن يموت ، فيموت محافظاً
على الصلاة .

والله أعلم .